

**مذكرة تفاهم  
للتعاون في مجال الرقابة الإدارية  
بين دولة ليبيا والمملكة الأردنية الهاشمية**

انطلاقاً من الروابط الأخوية التي تجمع دولة ليبيا بالمملكة الأردنية الهاشمية، وتجسيداً للإدارة السياسية لقيادتي البلدين في سعيهما للوصول بالتعاون إلى الشراكة الاستراتيجية المثلث؛ بما يتوافق مع العلاقات الثنائية السياسية المتميزة التي تجمع البلدين الشقيقين.

ورغبة من هيئة الرقابة الإدارية بدولة ليبيا وديوان المحاسبة بالمملكة الأردنية الهاشمية في تعزيز علاقات التعاون المشترك للوصول إلى مستوى طموحات الشعبين الشقيقين؛ من خلال العمل على توطيد تلك العلاقات، وإزاحة كل المعوقات التي تقف حائلة أمام مسيرتها نحو تحقيق الأهداف المشتركة في شتى الأطر ولاسيما مجال الرقابة الإدارية، حيث اتفق الطرفان في هذا الشأن على ما يلي:

**المادة (1)**

بمقتضى هذه المادة يلتزم الطرفان بإرساء قاعدة للتعاون في مجالات التدريب، والتطوير، وبناء القدرات، وذلك من خلال الآتي:

- 1-تبادل الخبرات والاستشارات المهنية والدورات التدريبية في المجال الرقابي.
- 2-تبادل الزيارات واللقاءات والنشرات والمعلومات للاطلاع على أساليب العمل والتجارب والخبرات ذات الاهتمام المشترك التي تخدم العمل الرقابي.
- 3-القيام بإعداد الأبحاث والدراسات الفنية المشتركة والمؤتمرات وورش العمل الرقابية.
- 4-التعاون في تقييم المشاريع الاستثمارية المشتركة بين البلدين.



\_\_\_\_\_  
*[Handwritten signature]*

5- التنسيق والتعاون في المحافل الدولية والإقليمية ذات الاهتمام المشترك في مجال العمل الرقابي.

6- يلتزم الطرفان عند تبادل المعلومات المتعلقة ب مجالات التعاون بالتشريعات الوطنية لكلا الطرفين التي تتعلق بحماية أسرار ووثائق الدولة.

7- يلتزم الطرفان بعدم استخدام المعلومات والوثائق المتبادلة الا للغرض الذي من أجله أبرمت هذه المذكرة وعلى كل طرف المحافظة على سرية المعلومات التي يتلقاها من الطرف الآخر وعدم إفشاءها لأي طرف ثالث أو جهة أخرى الا بموافقة خطية مسبقة وصريحة من الطرف الذي أصدر تلك المعلومات وتستمر سرية هذه المعلومات حتى بعد انتهاء العمل بهذه المذكرة.

### المادة (2)

اتفق الطرفان على تشكيل فريق عمل مشترك يضم مجموعة من الخبراء والفنين في مجال العمل الرقابي، بحيث يجتمع بشكل تناوبيا كلما دعت الحاجة الى ذلك، وبالتنسيق مع الجهات الدبلوماسية لكلا الطرفين، ويعهد لهذا الفريق القيام بالمهام التالية:

1- متابعة تنفيذ أحكام هذه المذكرة بشكل عام.

2- إعداد الدراسات الفنية المشتركة بما يسهم في تطوير عمل الجانبين، ويتم تغذيتها بالمعلومات اللازمة، على أن تدون فيها التكاليف الناجمة عن ذلك.

### المادة (3)

يجوز لكلا الطرفين إقتراح تعديل أحكام هذه المذكرة، أو أي نص من نصوصها كتابياً أو إضافة ملحق لها وبموافقتهما، كما تدخل حيز النفاذ حال التوقيع عليها من كليهما، ويتم ذلك بالتنسيق مع الجهات الدبلوماسية في كلا البلدين.



\_\_\_\_\_ ( )

#### المادة (4)

أي خلاف قد يطرأ حال تفسير أو تطبيق أحكام هذه المذكورة يتم تسويته ودياً عن طريق التفاوض بين الطرفين وعبر القنوات الدبلوماسية دون الحاجة للرجوع إلى طرف ثالث مهما كانت شخصيته الاعتبارية.

#### المادة (5)

تدخل هذه المذكورة حيز النفاذ بمجرد التوقيع عليها، وتسري أحكامها لمدة (3 سنوات)، كما تجدد بشكل تلقائي لمدد مماثلة، مالم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابياً، وعن طريق القنوات الدبلوماسية برغبته في إنهائها قبل (6 أشهر) من تاريخ الانتهاء.

في حال إنتهاء العمل بهذه المذكورة أو إيقاف العمل بها بمقتضى أحكامها سارية المفعول حال المشاريع التي دخلت حيز النفاذ أو التي أخذت شوطاً غير يسير من الإجراءات المتعلقة ببدء تنفيذها حتى الانتهاء من إنجازها بالكامل.

حررت ووُقعت هذه المذكورة في مدينة ..... بتاريخ..... من نسختين أصليتين باللغة العربية، ولكلتِهما نفس الحجة القانونية.

عن المملكة الأردنية الهاشمية

الاسم : ابراهيم الجبي

الصفة: رئيس ديوان المحاسبة  
بالرئاسة



عن دولة ليبيا

الاسم : سعيد محمد الشنقر

الصفة : رئيس هيئة الرقابة الإدارية

